

النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية
١٤٢٦هـ



الرقم : م ٥٣

التاريخ: ١٤٢٦/٩/١٦ هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ .

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

ويعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (١٤/٢١) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٩ هـ ، ورقم (٦/٩) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٣ هـ .

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٠) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٤ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على النظام الموحد لإدارة نفایات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، بالصيغة المرافقة .

ثانياً : تكون العقوبات والإجراءات التي تطبق على مخالفي أحكام النظام المشار إليه ، وفقاً لما يلي :

" ١- بالنسبة إلى داخل المنشأة الصحية الأهلية :

أ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب من

يخالف أي حكم من أحكام النظام الموحد لإدارة نفایات الرعاية الصحية

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، بغرامة مالية لا تزيد على
مائة ألف ريال ، أو بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر ، أو بهما معاً ،
مع الحكم بالتعويضات المناسبة ، والزام المخالف بإزالته المخالفة .
ويجوز إغلاق المنشأة أو قسم منها بصفة مؤقتة لا تزيد على ستين
يوماً ، أو سحب الترخيص .

ب - تنظر اللجان المكونة وفقاً لنظام المؤسسات الصحية الخاصة ، في توقيع
العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه ، عدا عقوبة السجن
وسحب الترخيص . ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان
المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر ضده القرار .

ج - إذا رأت أي من اللجان أن المخالفة تستوجب عقوبة من ضمنها السجن
أو سحب الترخيص ، فتحيل القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها ابتداءً

٢ - إذا كان مرتكب المخالففة شركة أو مؤسسة متعاقدة مع المنشأة الصحية
الحكومية أو الخاصة ، فتعامل وفق ما ورد في الفقرة (١) أعلاه .

٣ - إذا كان مرتكب المخالففة أحد منسوبي المنشأة الصحية الحكومية ، فيتحقق
مع المتسبب ، وتنفذ الإجراءات النظامية وفقاً للنظام الذي يخضع له " .

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء وزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ
مرسومنا هذا .

عبد الله بن عبد العزيز



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٧٧٤٢ بـ/١ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٦ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة رقم ٤٥٦٠، صحة رقم ١١٠٤٥٦٠ وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٦ ، في شأن طلب اعتماد النظام الموحد لإدارة نفایات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الذي اعتمدته المجلس الأعلى لدول المجلس في دورته (الثانية والعشرين) المنعقدة في مسقط يومي ١٦ و ١٥ شوال ١٤٢٢هـ ، وإلزام الجهات المختصة بتنفيذها ، وتشكيل لجنة من وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة لوضع اللوائح التنفيذية والعقوبات لمخالفتي هذا النظام .

وبعد الاطلاع على النظام الموحد لإدارة نفایات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في شأن النظام المشار إليه .

وبعد الاطلاع على المخاضر رقم (٢١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٦/١٨ هـ ، ورقم (٢٦٦) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٢ هـ ، ورقم (٢٧٨) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٠ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (١٤/٢١) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٩ هـ ، ورقم (٦/٩) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٣ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة مجلس الوزراء رقم (٤٢٨) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨ هـ .



يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على النظام الموحد لإدارة نفaiات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، بالصيغة المرفقة .

ثانياً : تكون العقوبات والإجراءات التي تطبق على مخالفي أحكام النظام المشار إليه، وفقاً لما يلي :

١ - بالنسبة إلى داخل المنشآة الصحية الأهلية :

أ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام النظام الموحد لإدارة نفaiات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بهما معاً ، مع الحكم بالتعويضات المناسبة ، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة . ويجوز إغلاق المنشآة أو قسم منها بصفة مؤقتة لا تزيد على ستين يوماً، أو سحب الترخيص .

ب - تنظر اللجان المكونة وفقاً لنظام المؤسسات الصحية الخاصة ، في توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه ، عدا عقوبة السجن وسحب الترخيص . ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر ضده القرار.

ج - إذا رأت أي من اللجان أن المخالفة تستوجب عقوبة من ضمنها السجن أو سحب الترخيص ، فتحيل القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها ابتداءً .





٢ - إذا كان مرتكب المخالفه شركة أو مؤسسة متعاقدة مع المنشأة الصحية الحكومية أو الخاصة ، فتعامل وفق ما ورد في الفقرة (١) أعلاه .

٣ - إذا كان مرتكب المخالفه أحد منسوبي المنشأة الصحية الحكومية ، فيتحقق مع المتبسب ، وتتخذ الإجراءات النظامية وفقاً للنظام الذي يخضع له". وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) أعلاه ، صيغته مرفقة لهذا .


ثالثاً : قيام وزارة الصحة - بالتنسيق مع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ، ومن تراه الوزارة من الجهات الأخرى - بوضع اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفاثات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتصدر بقرار من وزير الصحة خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً .

صورة
رئيس مجلس الوزراء

مجلس التعاون لدول الخليج العربية



النظام المركب بـدوره ثبات المعايير المعيارية بـدوره معايير التحالف لدول الخليج العربية



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ





النظام الموحد
لإدارة نفايات الرعاية الصحية
بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

٢٠٠٣


أ.ت/خ

٥٥

مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانة العامة . شئون الإنسان والبيئة .
النظام الموحد لإدارة نفقات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية/ مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، شئون
الإنسان والبيئة . - الرياض : مجلس ، الأمانة العامة؛
٢٠٠٢ م.

٤٦ ص : أيض ٤٢٤ سم.

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس: ٢٣٨-٠٩٤-٠٢٠٢/ج/ك
الرعاية الطبية // التخلص من الفضلات// القوانين واللوائح// دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية/




برزت مشكلة نفايات الرعاية الصحية خلال العقود الماضيين واحدة من أهم القضايا التي لها تأثيرات سلبية على الصحة والبيئة. ونتيجة لذلك بدأ المختصون في مجال الصحة العامة وقضايا البيئة بدراسة هذه الظاهرة بكل أبعادها، وبذلت الجهود لاحتواها، وذلك من خلال وضع الضوابط الصحية والبيئية للتخلص من هذه النفايات بطريقة آمنة ابتداءً من مصدر هذه النفايات وهي المنشآت الصحية المختلفة وانتهاءً بالمعالجة النهائية لها.

وانطلاقاً من المادة (٧) من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة، التي أقرها قادة دول المجلس في الدورة السادسة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون (مسقط ١٩٨٥م)، والتي تتضمن تطوير القواعد والتشريعات والمعايير اللازمة لحماية البيئة والعمل على توحيدتها.

وإدراكاً من دول مجلس التعاون لخطورة الزيادة المستمرة في إنتاج نفايات الرعاية الصحية، والتي تتطلب من الدول اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل إدارة هذه النفايات، والحد من خطورتها، فقد قرر المجلس الأعلى في دورته العشرين (الرياض، نوفمبر ١٩٩٩م) إيجاد آلية فعالة للتنسيق بين الوزارات والجهات ذات العلاقة على المستوى الوطني في كل دولة لاتخاذ الإجراءات المناسبة السليمة للتخلص من النفايات الطبية، وكذلك تطوير التشريعات بما يتحقق تأكيد مسؤولية كل وزارة أو جهة ودورها في التخلص السليم من النفايات.

وبناءً على هذا القرار عطاها على قرارات مجلس وزراء الصحة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في اجتماعه السادس والأربعين (مسقط، فبراير ١٩٩٩م) في

هذا الشأن.



كما قرر الوزراء المسؤولون عن شئون البيئة في اجتماعهم السادس (قطر، ابريل ١٩٩٩م) تشكيل فريق عمل من الدول الأعضاء لوضع نظام موحد لإدارة النفايات الطبية لدول المجلس، مع الاستفادة من معايير إدارة النفايات الطبية في الدول الأعضاء والدراسة التي أعدتها المجلس التنفيذي لوزراء الصحة في دول المجلس وأية دراسة أخرى في هذا المجال.

وقد قامت الأمانة العامة بالتعاون مع الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء، مثله في وزارات الصحة والأجهزة المسئولة عن البيئة، باعداد مشروع النظام والذي تم الاتفاق على تسميته النظام المرحدي لإدارة نفايات الرعاية الصحية في دول المجلس، وتم إقراره من قبل وزراء الصحة، وكذلك من قبل الوزراء المسؤولين عن شئون البيئة في دول المجلس، في اجتماعهم السابع (مسقط ابريل ٢٠٠١م)، والتوصية برفعه إلى المجلس الوزاري ومن ثم إلى الدورة ٢٢ للمجلس الأعلى لاعتماده.

وقد اعتمد المجلس الأعلى، في دورته الثانية والعشرين (مسقط، ديسمبر ٢٠٠١م)، النظام بصورته الحالية، باعتباره يمثل الحد الأدنى من التشريعات الوطنية في مجال التعامل مع نفايات الرعاية الصحية.

يسر الأمانة العامة أن تضع النظام بين أيدي الأجهزة المختصة والعاملين في هذا الميدان، للاستفادة منه في مجال تطوير التشريعات والنظم الوطنية وفي مجال التطبيق.

الأمانة العامة مجلس التعاون لدول الخليج العربية

شئون الإنسان والبيئة




الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١١	الفصل الأول : أحكام عامة
١١	مادة (١) تعاريف
١٤	مادة (٢) الهدف من النظام ونطاق تطبيقه
١٥	الفصل الثاني: اشتراطات متوج تقنيات الرعاية الصحية الخطرة
١٥	مادة (٣)
١٥	مادة (٤) التصنيف
١٧	مادة (٥) اشتراطات فرز (فصل) وتبعة تقنيات الرعاية الصحية الخطرة
١٩	مادة (٦) اشتراطات وضع الملصقات
٢٠	مادة (٧) اشتراطات الجمع والنقل داخل المنشأة الصحية
٢١	مادة (٨) اشتراطات التخزين المؤقت داخل المنشأة الصحية
٢٣	مادة (٩) اشتراطات المتوج عند نقل تقنيات الرعاية الصحية خارج الموق
٢٣	مادة (١٠) اشتراطات التقارير وحفظ السجلات الخاصة بالمتوج
٢٤	الفصل الثالث : اشتراطات نقل تقنيات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشأة الصحية
٢٤	مادة (١١) ترخيص النقل خارج المنشأة



٢٤	مادة (١٢) معلومات ترخيص النقل
٢٥	مادة (١٣) النقل خارج المنشأة
٢٦	الفصل الرابع : اشتراطات مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة
٢٦	مادة (١٤) ترخيص مرافق المعالجة
٢٦	مادة (١٥) معلومات الترخيص لمرافق المعالجة
٢٧	مادة (١٦) إنشاء وتشغيل مرافق المعالجة
٢٨	مادة (١٧) السجل التشغيلي
٢٩	مادة (١٨) التقرير الشهري
٣٠	الفصل الخامس : النقل عبر الحدود — مادة (١٩)
٣٠	الفصل السادس : العقوبات
٣٠	مادة (٢٠) إصدار الأنظمة الخاصة
٣٠	الفصل السابع : أحكام ختامية
٣٠	مادة (٢١) نطاق الاشتراطات
٣٠	مادة (٢٢) التشريعات والنظم الوطنية
٣١	مادة (٢٣) الملحق
٣٣	ملحق (١) المبادئ التوجيهية المنظمة لمعايير الإنبعاثات الناتجة عن حرق نفايات الرعاية الصحية
٣٤	ملحق (٢) بعض التقنيات الشائعة لمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة
٣٥	ملحق (٣) اشتراطات المركبات



٣٧	ملحق (٤) مواصفات الأكياس البلاستيكية والحاويات
٤٠	ملحق (٥) شعار النفايات الخبيثة الخطيرة
٤١	ملحق (٦) إجراءات السلامة والصحة
٤٤	ملحق (٧) استماراة بيانات وثيقة نقل نفايات الرعاية الصحية الخطيرة
٤٥	ملحق (٨) استماراة بيانات السلامة للمواد الكيميائية



الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١) تعاريف

في تطبيق أحكام هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات الآتى بياناً المعانى المبينة قرئ كل منها، ما لم يتضح من السياق خلاف ذلك.

١ - نفايات الرعاية الصحية :


هي النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم الرعاية الصحية المختلفة، والمخترنات ومرافق إنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات، ومرافق العلاج البيطري والمؤسسات البحثية، ومن العلاج والتمريض في المنازل. وتنقسم إلى نوعين :

١ - ١ - نفايات الرعاية الصحية غير الخطيرة :

وهي جميع النفايات التي تشمل على مواد كالتي توجد في النفايات البلدية وتنتج هذه النفايات من الأقسام الإدارية ومن أعمال النظافة العامة داخل المنشآت الصحية وتشكل الجزء الأكبر من إجمالي نفايات الرعاية الصحية ويعامل هذا النوع معاملة النفايات البلدية.

١ - ٢ - نفايات الرعاية الصحية الخطيرة :

هي النفايات التي تنتج من مصادر ملوثة أو محتمل تلوثها بالعوامل المعدية أو الكيماوية أو المشعة وتشكل النسبة الأقل من إجمالي نفايات الرعاية الصحية وتشكل خطراً على الفرد والمجتمع والبيئة أنساء إنتاجها أو جمعها أو تداولها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها.



٢- نفايات الأجزاء وبقايا الأعضاء البشرية والحيوانية :

هي النفايات التي تحتوى على الأنسجة، والأعضاء البشرية، والنسيج الجنيني والمثلثية، وحيث الحيوانات والدم ومشتقاته والسوائل الجسمية.

٣ - النفايات المعدية :

هي تلك النفايات التي قد تنقل أيها من الأمراض المعدية نتيجة تلوثها بالبكتيريا، الفيروسات، الطفيليات، والفطريات.

٤ - النفايات الكيماوية :

هي تلك النفايات التي تشتمل على المواد الكيماوية الصلبة أو السائلة أو الغازية الناتجة من الأنشطة التشخيصية، العلاجية، المختبرية أو المستخدمة في التنظيف وإجراءات التطهير أو التعقيم .

٥ - النفايات الحادة:

هي النفايات التي تحتوي على الأدوات الحادة مثل المخافن، المشرط، الملاعنة، الجراحية، المناثير، الشفرات، الزجاج المهشم وأى أدوات حادة أخرى قد تسبب قطعاً أو وحراً للجسم .

٦ - النفايات الصيدلانية (الأدوية) :

هي تلك النفايات المتخللة عن الأنشطة الوقائية أو العلاجية أو عن إنتاج وتحضير المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية التالفة أو منتهية الصلاحية.

٧ - النفايات الملوثة بالمواد المشعة:

هي تلك النفايات التي تتضمن جميع المواد الصلبة والسائلة والغازية الملوثة بسويدات المواد المشعة الناتجة من استخدامها في فحوصات الأنسجة البشرية والسوائل وفي إجراءات تشخيص وتحديد الأورام وعلاجها.

٨ - نفايات عبوات الغازات المضغوطة :



٨ - نفايات عبوات الغازات المضغوطة :

هي اسطوانات الغازات الفارغة أو التالفة والخراطيش (الكار ترج) و عبرات التعقيم والبخاخات (أريسولات).

٩ - نفايات المواد السامة للجينات والخلايا:

هي نفايات مواد صيدلانية خاصة شديدة الخطورة ولها القدرة على قتل أو منع انقسام الخلايا أو مكونات الجينات، ويشمل هذا تلك المواد المستخدمة في علاج بعض أنواع السرطان وحالات نقل الأعضاء، كما تشمل هذه النفايات أي لوازم مستخدمة في تحضير هذه المواد بالإضافة إلى إفرازات المريض الذي يتم علاجه بهذه المواد وحتى أسبوع من تاريخ آخر جرعة أخذها المريض .

١٠ - وحدة معالجة النفايات:

تعني المنشأة التي تتم فيها عمليات تغير الخاصية البيولوجية أو الكيماوية أو الفيزيائية لنفايات الرعاية الصحية الخطيرة بهدف القضاء على خطورتها حتى تصبح آمنة صحياً وبيئياً.

١١ - فرز (فصل) النفايات :


هو عزل مجموعة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة (بواسطة المتج) ابتداءً من نقطة إنتاجها في المنشأة وخلال مراحل الجمع والتعبئة والتخزين والنقل داخل المنشأة .

١٢ - التخزين:

هو حفظ مؤقت لنفايات الرعاية الصحية الخطيرة في موقع تجميع محدد.

١٣ - الناقل:

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري (شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة) الذي يعمل في مجال نقل نفايات الرعاية الصحية الخطيرة إلى وحدة المعالجة والتخلص.



٤- وثقة النقل:

هي الاستمارة التي تشمل على كافة البيانات المستوفاة والمرفعة من قبل المتنج والسائل والمخلص والتي تكون غالباً من عدة نسخ تصاحب حمولة نفايات الرعاية الصحية المنقوله من المنشأة المنتجه لنفايات إلى وحدة المعالجة.

٥- المنشأة:

هي أي مستشفى أو عيادة أو مركز طبي أو بيطري أو شركة أدوية أو مركز أبحاث طبي أو صيدلية أو مختبر أو دور نقاوه عامة أو خاصة.

٦- المتنج:

هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات الرعاية الصحية مثل المنشأة الصحية.

٧- الجهة المختصة :

هي جهاز البيئة أو أي جهة أخرى تحددها الدولة .

٨- حرق النفايات:


هي العملية التي يتم بها التخلص من النفايات الصلبة والسائلة والغازية القابلة للاحتراق في درجات حرارة عالية ليتتج عنها غازات أو مواد أو مركبات لا تؤثر على البيئة ونواتج لا تحتوي على مواد خطيرة .

مادة (٢)

الهدف من النظام ونطاق تطبيقه

يهدف هذا النظام إلى وضع أسلوب تحكم ومراقبة مناسب لعمليات إنتاج وفرز وتخزين ونقل ومعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة والتخلص منها بطرق آمنة في دول المجلس.

-١٤-



كما يهدف إلى دعم وتطوير عمليات معالجة هذه الترعة من النفايات بما يحافظ على الصحة العامة، وعدم تلوث البيئة.

ويطبق هذا النظام على كل منتج أو ناقل أو منخلص يعمل في عمليات جمع أو تخزين أو نقل أو معالجة أو التخلص من نفايات الرعاية الصحية الخطيرة، وبالنسبة لسلع المواد المشعة يتم التعامل معها وفقاً للنظام الموحد للتعامل مع المواد المشعة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الفصل الثاني

اشتراطات منتج نفايات الرعاية الصحية الخطيرة

مادة (٣)

يجب على متاحي نفايات الرعاية الصحية الخطيرة العمل على خفض معدلات إنتاج هذه النفايات كما ونوعاً، وذلك بتطوير الأجهزة والمعدات المستخدمة، واتباع التقنية النظيفة و اختيار البديل والمزاد الأولية الأقل ضرراً على البيئة والصحة العامة. كما يجب على كل منشأة صحيحة وضع برنامج عمل متكامل للإدارة السليمة للنفايات.

مادة (٤)


التصنيف

تصنف نفايات الرعاية الصحية الخطيرة كالتالي :

١- النفايات المعدية :

وهي النفايات التي تحتوي على مسببات الأمراض (بكتيريا، فيروسات، طفيليات أو فطريات) بكميات أو تركيز كافية لإحداث أمراض لدى الأشخاص المعرضين للعلوى وتشمل بقايا المزارع الجرثومية وخلفات العمليات الجراحية

- ١٥ -



و مختلفات أقسام العزل و مختلفات أقسام الغسيل الكلوي للمرضى المصابين بأمراض معدية.

٢- نفایات أجزاء وبقايا أعضاء الجسم :

تحتوي على الأنسجة والأعضاء أو أجزائها والأنسجة الخبيثة والمشيمية والدم ومشتقاته وسوائل الجسم الأخرى وحيث الحيوانات .

٣- نفایات الأدواء الحادة :

هي التي يمكن أن تسبب قطعاً أو جرحاً أو خزاناً للجسم مثل إبر المخافن والمشارط والشفرات والرجاج المكسور والأدوات الحادة الأخرى.

٤- النفايات الصيدلانية (الأدوية) :

وتشمل التفایات الناتجة عن تصنیع وتخضیر الأدویة والمستحضرات الصیدلانية
والمتاجات الدواییة التالفة أو المتهیئة الصلاحیة، والمتاجات الدواییة الملوثة والأمصال
ولللقاحات وتشمل الأدویة والمستحضرات المستخدمة في إنتاجها وتعتیتها وتوزیعها .

٥- نفاثات المواد السامة للجذور والخلايا :

وهي التي يمكنها أن تؤثر على الجينات والخلايا، بحيث تؤدي إلى مشاكل صحية مثل العيوب الخلقية في الجنين أو القادرة على إحداث الإصابة بالسرطان و لها القدرة على إيقاف نمو الخلايا وتستخدم هذه المواد في أقسام الطب التروسي ووحدات علاج الأورام والتشخيص بالإشعاع، بما في ذلك مياه الصرف الصحي الناتجة من دورات المياه الخاصة بالمرضى، المعالجين بهذه المواد.

٦- التفایات الکیماویہ :

تعتبر تقنيات المواد الكيماوية خطيرة إذا انتهت إليها أي من الصفات التالية :

- ١٠٣



- تسبب تأكل المواد الأخرى .
- نشطة التفاعل أو قابلة للانفجار .
- لها القدرة على إحداث العيوب الخلقية في الأجهزة أو تغير المواد الجينية أو تسبب الإصابة بالسرطان أو تؤدي إلى إيقاف نمو الخلايا .

٧- نفايات المواد المشعة :

وتشمل جميع المواد (الصلبة والسائلة) التي لها نشاط إشعاعي وتستخدم في الفحص والتشخيص والعلاج وجميع المواد الملوثة بها (سواء كانت هذه المواد صلبة أو سائلة).

٨- نفايات عبوات الغازات المضغوطة :

وهي عبوات الغازات المضغوطة الفارغة أو التالفة التي استخدمت في تعبئة الغازات الخاملة أو الغازات التي يتحمل أن تسبب الضرر وقد تنفجر هذه العبوات عندما تتعرض للثقب أو لدرجات حرارة عالية .

مادة (٥)

اشتراطات فرز (فصل) وتعبئة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة

- على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطيرة فصلها عن نفايات الرعاية الصحية غير الخطيرة في مصادر إنتاجها ويتولى منتج النفايات المسئولة المباشرة للفرز (الفصل) والتعبئة في موقع مخصوص لهذا الغرض داخل المنشآت الصحية والأقسام الطبية على النحو التالي :

١- تجمع النفايات الطبية المعدية في أكياس بلاستيكية مميزة باللون الأصفر ومين عليها عبارة نفايات طبية خطيرة وشعار النفايات الحيوية الخطيرة ومطابقة للمواصفات الواردة في ملحق (٤) .



٢- تجمع نفايات الأدوات الحادة في حاويات سميكة صفراء مقاومة للثقب والتسرب ويبين عليها عبارة نفايات حادة وشعار النفايات الحيوية الخطيرة .

٣- تجمع نفايات المواد الكيماوية السائلة في عبوات صفراء محكمة الفغل سميكة مقاومة للتسرب ويبين عليها عبارة نفايات كيماوية، أما نفايات المواد الكيماوية الصلبة فتجمع في أكياس بلاستيكية صفراء ويبين عليها عبارة نفايات كيماوية — أدوية. وشعار النفايات الحيوية الخطيرة .

٤- النفايات الصيدلانية (الأدوية) :

٤-١- الأدوية والمواد المتهية الصلاحية إن وجدت بكميات كبيرة، يجب إعادتها إلى قسم الصيدلية للتخلص منها بالطرق المناسبة .

٤-٢- بقايا الأدوية والمواد الصيدلانية الختم تلوثها يجب التخلص منها بوضعها داخل حاويات مقاومة للتسرب ثم في أكياس بلاستيكية مميزة باللون الأصفر وعليها شعار أدوية وعقاقير ونفايات حيوية خطيرة .

٥- تجمع نفايات المواد المشعة في حاويات معدة خصيصاً لهذا الغرض — بالمواصفات التي تحددها الجهات المختصة — مصنوعة من الرصاص أو مخاطة بالرصاص محكمة الفغل ويزر على هذه الحاويات الشعار الدولي للإشعاع.

٦- تجمع الأجزاء وبقايا الأعضاء البشرية في أكياس بلاستيكية حمراء اللون ويبين عليها شعار النفايات الحيوية الخطيرة (وتحفظ في ثلاجة الموتى لحين التعامل معها وفقاً لنص الفتوى الشرعية) أو كما تقرره كل دولة .

٧- تجمع النفايات الخطيرة شديدة العدوى — الناتجة عن المزارع الجرثومية — في أكياس بلاستيكية قابلة للمعالجة المبدئية باستخدام الأوتوكلاف داخل الأقسام المتشحة لها، ثم توضع هذه الأكياس بعد المعالجة المبدئية داخل أكياس صفراء يبين عليها عبارة نفايات طبية خطيرة وشعار النفايات الحيوية الخطيرة.



٨- تجمع نفايات المواد السامة للجينات والخلايا في حاويات مقاومة للتسرب، مميزة باللون الأصفر ويكتب عليها (نفايا مواد سامة للخلايا).
ويجب إعادتها إلى مصدرها أو حرقها عند درجات حرارة عالية جداً (١٢٠٠) درجة مئوية فما فوق، ويجب عدم دفعها أو صرفها في شبكة الصرف الصحي، كما يجب عدم خلطها مع المواد الصيدلانية الأخرى.

مادة (٦)

اشتراطات وضع الملصقات

١- على متجر نفايات الرعاية الصحية الخطرة وضع بطاقات لاصقة أو الطباعة على حاويات وأكياس النفايات قبل نقلها إلى موقع التخزين داخل المنشأة الصحية أو وحدة المعالجة على أن تحتوى هذه الملصقات على

المعلومات التالية:

١-١- اسم متجر النفايات (اسم المنشأة).

١-٢- اسم الموقع (القسم أو الجناح).

١-٣- نوع النفايات المتنحة حسب التصنيف المذكور في المادة (٤).

١-٤- وزن وكمية النفايات المخزونة في الحاوية أو الكيس.

١-٥- وقت وتاريخ التجميع.

١-٦- وقت وتاريخ النقل.

٢- أن تكون الملصقات الموضعة على الحاويات والأكياس بحجم مناسب وبمحبر ثابت ومقاومة للماء.

٣- وضع شعار النفايات الحيوية الخطرة على الحاويات أو الأكياس حسب ما هو موضح في الملحق رقم (٥)



اشتراطات الجمع والنقل داخل المنشآة الصحية

- ١- يتطلب جمع ونقل أكياس وحاويات نفايات الرعاية الصحية الخطرة استخدام عربات (تrolley) مخصصة لهذا الغرض وعمرانة مدربة لضمان أقصى درجات السلامة خلال عملية الجمع والنقل داخل المنشآت الصحية حتى لا تبخر أو تسرب محتويات الأكياس والحاويات.
- ٢- يجب قبل جمع ونقل أكياس وحاويات نفايات الرعاية الصحية الخطرة مراعاة قفلها بإحكام والتأكد من أنها تحمل بطاقة بيانات النفاية المرجودة بها ومين عليها شعار النفايات الحيوية الخطرة.
- ٣- يجب ألا تملأ الأكياس بالنفايات لأكثر من ثلاثة أرباع حجمها وألا تضغط أو تكبس وألا تضم إلى الجسم أو تمسك من الأسفل عند حملها، بل يجب أن تمسك من الجزء الأعلى أثناء حملها.
- ٤- يجب أن تنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآة الصحية بواسطة عربات (تrolley) مغطاة ومخصصة لهذا الغرض ومصممة بطريقة تكفل كفاءتها عند التحميل والتفرغ وقوية ومانعة للتسرب إضافة إلى سهولة تنظيفها وتطهيرها (المطهرات).
- ٥- تخضع نفايات الرعاية الصحية الخطرة الناتجة عن أنواع وغرف الأمراض المعدية وأنواع وغرف العزل تحت الإشراف المباشر من مسؤول إدارة نفايات الرعاية الصحية في المنشآة الصحية.
- ٦- تخضع الأنسجة والأعضاء البشرية والخينية والمشيمية منفصلة وتحفظ في ثلاجة الموتى أو في ثلاجة خاصة حتى يتم التخلص منها طبقاً لأنظمة المعامل بها في كل دولة بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

-٢٠-




- ٧- تجمع جثث وأنسجة الحيوانات وتحفظ منفصلة في ثلاجة حتى تتم معالجتها والتخلص منها.
- ٨- تنظف وتغسل العربات (التروليات) المخصصة لتجمیع ونقل نفايات الرعاية الصحية الخطيرة وتطهير يومياً بواسطة عماله مدربة وتحت إشراف مسؤول نفايات الرعاية الصحية في المنشأة الصحية، في موقع خاص على أن تعالج خلفات التنظيف قبل تصریفها أو التخلص منها.
- ٩- إذا حدث تعرّض أو تسرب لنفايات الرعاية الصحية الخطيرة من الأكياس أو الحاويات أو عربات النقل فيجب اعتبار النفايات المتعرّضة أو المسربة على أنها نفايات شديدة الخطورة مما يوجب التعامل الفوري بشأنها واتخاذ إجراءات التطهير والسلامة في المكان الذي تسربت فيه.
- ١٠- تجمع نفايات الرعاية الصحية غير الخطيرة في أكياس سوداء ويتم التعامل معها بصورة منفصلة تماماً عن نفايات الرعاية الصحية الخطيرة في كافة المراحل (التعبئة والجمع والنقل داخل المنشأة والتخزين) إلى حين نقلها إلى أماكن التخلص النهائي في مواقع الردم المخصصة من قبل البلدية.

مادة (٨)


اشتراطات التخزين المؤقت داخل المنشأة الصحية

على كل منشأة صحية ترغب في تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطيرة مؤقتاً داخل المنشأة لحين نقلها إلى وحدة المعالجة إتباع الاشتراطات التالي بيانها:

- ١- توفير موقع خاص للتخزين داخل المنشأة الصحية ليكون مركزاً لتجمیع نفايات الرعاية الصحية الخطيرة الناتجة من تلك المنشأة.
- ٢- أن تكون النفايات معبأة داخل الحاوية أو الأكياس قبل تخزينها.



- ٣- أن يكون موقع التخزين مناسباً بحيث لا يسبب أي تلوث أو ضرر على صحة الإنسان والبيئة.
- ٤- أن يكون موقع التخزين في مبنى محكم الغلق ومزود بما يمنع تسرب الماء والأمطار وانتشار الروائح الكريهة ودخول القوارض والحيشات والطيور والحيوانات الضالة، وذي أرضية صلبة مقاومة وتحمّل الغسيل والتطهير، ومزودة بوسائل جيدة للصرف الصحي.
- ٥- أن يكون موقع التخزين مزوداً بأدوات السلامة والحماية ضد الحرائق.
- ٦- أن يدار موقع التخزين من قبل مسؤولين متخصصين في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة.
- ٧- أن يزود موقع التخزين بأجهزة تكيف مناسبة وأن يكون جيد الإضاءة والتهوية وأن تكون درجة حرارته بين ١٥ - ١٨ درجة مئوية.
- ٨- أن لا تزيد فترة تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطيرة على ٢٤ ساعة.
- ٩- أن يكون موقع التخزين سهل الوصول إليه لغرض التخزين والنقل والتنظيف.
- ١٠- أن يكون موقع التخزين بعيداً عن مخازن الأطعمة والمطابخ وأماكن إعداد الطعام، ويكون بعيداً عن أماكن رعاية المرضى.
- ١١- يقتصر دخول موقع التخزين على الموظفين المصرح لهم فقط.
- ١٢- وضع علامات واضحة على موقع التخزين توضح ما يحتوي عليه الموقع.
- ١٣- أن يزود الموقع بأدوات النظافة الملائمة ومواد التطهير والتعقيم لاستعمالها في نظافة المركز بصفة مستمرة وفي حالة الطوارئ وعند انسكاب النفايات.
- ١٤- وجود خطة طوارئ لدى القائمين على الموقع للتعامل مع انسكاب النفايات.



-٢٢-

مادة (٩)

اشتراطات المنتج عند نقل نفايات الرعاية الصحية الخطيرة خارج الموقع على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطيرة الالتزام بتنفيذ الإجراءات التالية قبل شحن النفايات خارج المنشأة:

- ١- تعبئة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة ووضع الملصقات عليها بصورة سلبة وفقاً للمادتين (٥) و (٦).
- ٢- عدم تسليم أي شحنة نفايات رعاية صحية خطيرة إلا لشخص أو منشأة مرخصة من قبل الجهات المختصة لنقل نفايات الرعاية الصحية الخطيرة.
- ٣- عدم تسليم أي شحنة نفايات رعاية صحية خطيرة للنقل خارج المنشأة دون أن ترافقها وثيقة النقل (ملحق ٧).
- ٤- عدم تسليم أي شحنة نفايات رعاية صحية خطيرة لمرافق معالجة لا يملك تصريحها من الجهة المختصة.

مادة (١٠)

اشتراطات التقارير وحفظ السجلات الخاصة بالمنتج

- ١- على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطيرة الالتزام بتوفير تقارير حول كافة الجوانب المتعلقة بنفايات الرعاية الصحية الخطيرة مثل بيانات الإنتاج والتخزين والنقل والمعالجة.
- ٢- تزويد الجهات المختصة بنسخة من هذه التقارير بشكل دوري بحسب ما تحدده هذه الجهات.



الفصل الثالث

اشتراطات نقل نفاثات الرعاية الصحية الخطيرة خارج المنشأة الصحية

مادة (١١)

ترخيص النقل خارج المنشأة

على أي شخص أو منشأة تقوم بنقل نفاثات الرعاية الصحية الخطيرة خارج المنشأة الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.

مادة (١٢)

معلومات ترخيص النقل

للحصول على ترخيص من الجهات المختصة على صاحب الطلب توفير المعلومات التالية:

- ١ - وصف وسائل النقل والمعدات المراد استخدامها في عملية النقل.
- ٢ - خطة الطوارئ المراد استخدامها في حالات الحوادث أو الترب للنفاثات عند مرافق التسليم أو خلال عملية النقل.
- ٣ - قائمة بأسماء العاملين وغيرهم العملي وشهادة ثبت لياقتهم الصحية لزاولة هذه المهنة شريطة أن لا يكون قد مضى عليها أكثر من سنة واحدة.
- ٤ - برنامج تدريب للعاملين في هذا المجال وبرنامج التوعية.
- ٥ - أية معلومات إضافية ترى الجهة المختصة بأنها ضرورية من أجل الحفاظة على صحة الإنسان والبيئة.

مادة (١٣)

النقل خارج المنشأة

على ناقل نفاثات الرعاية الصحية الخطيرة الالتزام بالاشتراطات التالية:

- ١ - عدم نقل أي نفاثات إلى وحدة معالجة ليس لديها تصريح للتخلص من نفاثات الرعاية الصحية الخطيرة من الجهات المختصة.

- ٢٤ -



- ٢- عدم نقل أي نفايات كيماوية لا ترافقها استماراة بيانات السلامة الخاصة بها.
 (ملحق رقم ٨)
- ٣- عدم نقل أي نفايات لا ترافقها وثيقة نقل مستوفية جميع بياناتها من قبل المنتج .
- ٤- عدم خلط نفايات ذات مواصفات شحن مختلفة وذلك بوضعها في حاويه واحدة.
- ٥- عدم قبول أية حاوية أو كيس ليس عليها ملصق يوضح البيانات المذكورة في المادة (٦) :
- ٦- تزويد الجهة المختصة ببرنامج نقل النفايات موضحا اسم المنتج، نوعية وكمية النفايات المراد نقلها والفترة الزمنية لنقل النفايات (تاريخ الابداء والانتهاء من عملية النقل) قبل الشروع في عملية النقل.
- ٧- عدم نقل أي حاوية أو كيس غير مستوفية للمواصفات المذكورة في المادة (٥).
- ٨- عدم تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطيرة إلا بعد الحصول على تصريح خاص بتخزين نفايات الرعاية الصحية الخطيرة من الجهات المختصة.
- ٩- صيانة وسائل النقل والمعدات بشكل مستمر للحد من تأثيرها على صحة الإنسان والبيئة.
- ١٠- عدم المرور في المناطق السكنية أو الشوارع التجارية عند نقل نفايات الرعاية الصحية الخطيرة خلال فترة الذروة.
- ١١- وضع العلامات الإرشادية على وسيلة النقل التي تبين نوع المواد المنقولة، وان يكون الناقل على معرفة تامة بدرجة خطورتها والخطوات الواجب اتباعها في حالة حدوث طارئ أثناء عملية النقل .
- ١٢- استيفاء الجزء المخصص له في وثيقة النقل بدقة.
- ١٣- الالتزام بالوقت المناسب للنقل الذي تحدده الجهات المعنية .

- ١٤ - الاحتفاظ بالسجلات و الوثائق الخاصة بنقل النفايات وتقديمها الى الجهات المختصة عند طلبها في فترة أقصاها أسبوع من تاريخ الطلب .
- ١٥ - استخدام وسائل نقل توفر فيها الاشتراطات الخاصة بالمركبات الواردة في الملحق (٣) .

الفصل الرابع

اشتراطات مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة

مادة (١٤)

ترخيص مرافق المعالجة

على أي شخص أو منشأة، ترغب في إنشاء مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة، الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، والالتزام عند اختيار الموقع بالمحافظة على البيئة وسلامة المياه الجوفية والسطحية وجودة الهواء المحيط وعدم الإضرار بأي منها أو بالمناطق السكنية المخواورة . وللحصول على ترخيص من الجهات المختصة على صاحب الطلب استيفاء استئناف بيانات تقييم الآثار البيئية المعتمدة من قبل كل دولة .

مادة (١٥)

معلومات الترخيص لمرافق المعالجة

للحصول على ترخيص لمرافق المعالجة، على صاحب الطلب توفير المعلومات التالية:

١ - وصف تفصيلي للتقنيات والطرق المراد استخدامها في معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة، بحيث يشمل مواصفات التقنية وأساليب معالجة النفايات ووسائل التحكم في الانبعاثات، وكذلك كمية المواد المنتجة بعد المعالجة وطرق



- ٢- تحديد أنواع نفايات الرعاية الصحية الخطرة التي سيتم معالجتها بواسطة التقنية أو التقنيات المطلوب الترخيص باستخدامها.
- ٣- وصف تفصيلي لتصميم وإنشاء وتشغيل المرافق.
- ٤- خارطة توضح الموقع الجغرافي والجيولوجي للمرافق.
- ٥- خطة الطوارئ التي ستستخدم في حالات تسرب النفايات أثناء عملية المعالجة أو التخلص شاملة قائمة بمعدات الطوارئ.
- ٦- الإجراءات الخاصة بالفحص الذاتي وصيانة المرافق والمعدات المستخدمة في معالجة النفايات.
- ٧- أية معلومات أخرى قد تطلبها الجهات المختصة من أجل إصدار الترخيص البيئي.

مادة (١٦)

إنشاء وتشغيل مرافق المعالجة

على أي شخص أو منشأة ترغب إنشاء وتشغيل وحدة لمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بالأتي:

- الحصول على موافقة الجهات المختصة في الدولة على تقنية المعالجة (ملحق إرشادي بعض التقنيات المتوفرة حالياً) (ملحق ٢).
- تطبيق مقاييس حماية البيئة للهواء والماء والنفايات مع الاسترشاد بالملحق (١).
- معالجة أية مواد سائلة قد تنتج عن عمليات المعالجة.
- ألا تقل كفاءة الأداء ومعدل الإزالة التقنية المستخدمة عن ٩٩٪.
- إعداد وتنفيذ برنامج تدريسي للعاملين في المرافق في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
- تقديم شهادة تثبت لياقة العاملين صحياً على أن يتم تجديدها سنويًا.
- تقديم شهادة بالخبرات العملية للعاملين إن وجدت.



- ٨- عدم قبول أي نفایات رعاية صحية خطيرة لا ترافقها وثيقة نقل مستوفة الشروط من قبل المنتج والناقل.
- ٩- عدم قبول أي نفایات رعاية صحية خطيرة من ناقل ليس لديه تصريح نقل من قبل الجهة المختصة.
- ١٠- عدم قبول أي نفایات لا ترافقها البيانات المذكورة في اشتراطات وضع الملصقات الموضحة في المادة (٦).
- ١١- التأكد من مطابقة كل شحنة من النفایات يتم استلامها في المرفق مع المراصفات المذكورة في وثيقة النقل المرفقة بالشحنة.
- ١٢- إخطار الجهات المختصة بكل تغير في ملكية وإدارة تشغيل المراقب.
- ١٣- التخلص من الرواسب والفضلات الناتجة من عملية المعالجة في مواقع التخلص المحددة من قبل الجهات المختصة.
- ١٤- عدم قبول نفایات رعاية صحية خطيرة لا يمكن معالجتها وفقاً للترخيص المنح حسب تقنيات المعالجة المستخدمة.

مادة (١٧)

السجل التشغيلي

على صاحب الطلب عند تشغيل مراقب معالجة نفایات الرعاية الصحية الخطيرة:

١- الاحتفاظ بسجل تشغيلي يحتوي على :

- ١-١- وصف نوعية وكمية كل شحنته يتم استلامها واسم المنتج من الواقع المدون في وثيقة النقل وتاريخ الاستلام وتاريخ المعالجة.
- ١-٢- نوعية ونتائج تحاليل الفضلات الناتجة عن عملية المعالجة.
- ١-٣- نوعية ونتائج فحوصات كفاءة عمل جهاز المعالجة.



- ١-٤- نسخ من وثائق نقل النفايات .
- ١-٥- نسخ من جميع استمارات بيانات السلامة الخاصة لكل نفاية.
- ١-٦- فوائض تركيز الانبعاثات في الهواء الناتجة من عملية المعالجة.
- ١-٧- كمية الفضلات الناتجة عن عملية المعالجة وطريقه وموقع التخلص منها .
- ١-٨- نتائج تحليل مياه الصرف الناتجة من عملية المعالجة وطرق وموضع التخلص منها .
- ١-٩- أي سجلات أخرى قد ترى الجهات المختصة ضرورة الاحتفاظ بها . تقديم تقارير ربع سنوية بكامل السجل التشغيلي إلى الجهات المختصة .

مادة (١٨)

التقرير الشهري

على مشغل مراقب المعالجة تقديم تقرير شهري يحتوي على كمية النفايات التي استلمت يومياً من كل متجر على حدة واسم متجرها ونافلتها مني ما طلبت الجهة المختصة ذلك .

الفصل الخامس

النقل عبر الحدود

مادة (١٩)

تتم عملية نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة عبر الحدود طبقاً للاتفاقات الإقليمية والدولية وإجراءات التنسيق بين دول مجلس التعاون فيما يخص عمليات نقل النفايات عبر الحدود فيما بينها (المقررة من قادة دول مجلس التعاون) وكذلك القرارات الوطنية ذات العلاقة .



الفصل السادس

العقوبات

مادة (٢٠)

إصدار الأنظمة الخاصة

تضع كل دولة الأنظمة الخاصة بما لمعاقبة كل من يخالف أحكام هذا النظام.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (٢١)

نطاق الاشتراطات

تتولى الجهات المختصة تحديد نطاق الاشتراطات المنصوص عليها في هذا النظام
وما قد يستجد منها أو يطرأ عليها من تعديل أو تحديد.

مادة (٢٢)

التشريعات والنظم الوطنية

يعتبر هذا النظام الحد الأدنى من التشريعات والنظم الوطنية المتعلقة بالإدارة
السليمة لنفايات الرعاية الصحية الخطرة.

مادة (٢٣)


الملاحق

تعتبر الملحق المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذا النظام .



نشر هذا النظام في جريدة أم القرى في عددها (٤٠٧٣) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠ هـ

ملاحق



(ملحق ١)

المبادئ التوجيهية المنظمة لمعايير الابتعاث الناتجة

عن حرق نفايات الرعاية الصحية الخطرة

القياس	الملوث
٣٤ ملجرام/متر ^٣ (١) (معدل إلى ٧٪ أو كصحن)	الدقائق العالقة الكلية
٠.١٠٪ باستثناء مدة ٦ دقائق خلال أي ساعة	العتمة
٥٠ ملجرام/متر ^٣	أول أكسيد الكربون
١٥٠ ملجرام/متر ^٣	ثاني أكسيد الكبريت
١٠٠ ملجرام/متر ^٣ أو إزالة ٩٧٪ على الأقل	كلوريد الهيدروجين
٤٠٠ ملجرام/متر ^٣	أكاسيد النيتروجين
٨ جزء في المليون أو إزالة ما لا يقل عن ٩٩,٩٩٪	المركبات العضوية
٥ ملجرام/متر ^٣	فلوريد الهيدروجين
١٢٥ نانوغرام/متر ^٣	الدايوكسين والفيوران
٢٠,٠ ملجرام/متر ^٣	الكادميوم
١,٢ ملجرام/متر ^٣	الرصاص
١,٢ ملجرام/متر ^٣	الزرنيخ
٠,٥٥ ملجرام/متر ^٣	الرتبق

- متر مكعب قياسي جاف.

- يجب أن يكون ارتفاع المدخنة ٢,٥ مرة أعلى من أقرب مبنى مجاور.

- يجب التأكد من كفاءة الاحتراق حسائيا قبل الشروع في أي عملية لحرق النفايات آخذين في الاعتبار المحتوى الحراري والخصائص الطبيعية والكيميائية للنفايات المراد حرقها .

- تسري هذه المقاييس على مفارق نفايات الرعاية الصحية التي تكون سعتها

التصميمية ٥٠٠ كيلو جرام في الساعة أو أكثر .



(ملحق ٢)

بعض التقنيات الشائعة لمعالجة تقنيات الرعاية الصحية الخطيرة

العنوان	المراقب	التقنيات التي يمكن معالجتها	تقنية المعالجة
— المطهرات المستخدمة عبارة عن مواد كيماوية خطيرة يجب توجيه المرض في تخزينها وتدارها	— إحدى الطرق الفعالة لخفض المحتويات المسيبة للمرض (الكتانات الحية) في التقنيات الطبية الخطيرة	— التقنيات المعدية— الأدوات الحادة	المعالجة الكيماوية
— لا تقي معالجة الأنواع الأخرى من تقنيات الرعاية الصحية الخطيرة			
— لا تخفض حجم التقنيات إذا لم يتم تنفيذها			
— تتطلب تقطيع التقنيات وترطيبها بالماء	— الغازات المتبعثة إلى البيئة الخارجية تعتبر قليلة جدا	— التقنيات المعدية— الأدوات الحادة	الميكرويف
— لا تقي معالجة الأنواع الأخرى من تقنيات الرعاية الصحية الخطيرة	— تخفض حجم التقنيات حوالي ٧٥٪ بواسطة التقطيع		
— لا تقي معالجة الأنواع الأخرى من تقنيات الرعاية الصحية الخطيرة	— فعالة لخفض المحتويات المسيبة للمرض (الكتانات الحية) في التقنيات الطبية الخطيرة	— التقنيات المعدية— الأدوات الحادة	الأوتوكلاف
— لا تخفض حجم التقنيات إذا لم يتم تنفيذها	— تكافلها التشغيلية متحفظة		
— النزارات المتبعثة نتيجة الاختراق عالية جدا مما يتطلب استخدام تقنيات متقدمة (تكلفتها عالية) للتحكم في الإبعادات الغازية	— تقي معالجة معظم أنواع تقنيات الرعاية الصحية الخطيرة	— جسيم تقنيات الرعاية الصحية المطلقة ما عدا التقنيات المشعة وعيوب الغازات المضفرة والتقنيات السائلة	الحرق
	— تقليل حجم التقنيات إلى حد كبير		



(ملحق ٣)

اشتراطات المركبات

يلتزم الناقل باستخدام مركبات نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة المستوفية

الشروط التالية:-

- ١ - أن يتوفّر بالمركبة مكان مخصوص لنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة مقاوم لتسرب السوائل.
- ٢ - عدم استخدام المركبات ذات المكابس في نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
- ٣ - تجهيز المركبة بما يلي :
 - أ - المطهرات المناسبة للاستعمال في حالة التسرب.
 - ب - عدد مناسب من أجهزة إطفاء الحريق في متناول اليد وفي مكان منفصل عن المكان المخصص لنقل النفايات حسب حجم المركبة و حيز الفراغ المتوفّر فيها.
 - ج - تصنيع سطح المركبات الناقلة من مواد غير قابلة للصدأ أو الامتصاص والتآكل وقابلة للغسيل والتطهير بالمواد الكيماوية المناسبة.
- ٤ - تطهير الجزء المخصص لنقل النفايات في المركبة بعد كل عملية نقل وعند حدوث أي حالة تسرب وذلك في مكان مجهز لهذا الغرض في موقع المعالجة طبقاً للتعليمات التي تضعها وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٥ - التأكد من قفل الجزء المخصص لنقل النفايات بإحكام.
- ٦ - عزل نفايات الرعاية الصحية الخطرة بالكامل عن مقصورة السائق.
- ٧ - يحظر استخدام المركبات العادية ذات الصناديق المفتوحة.
- ٨ - أن ترتفع على المركبات علامات وبيانات واضحة على جانبي وخلف الجزء المخصص للحملة، تدل على مدى خطورة حمولتها بحيث تكون هذه




-٣٥-

العلامات والبيانات مدونة بمحروف كبيرة وواضحة لا يقل ارتفاعها عن ٣ بوصات.

٩- أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان وفي حالة جيدة صالحة للعمل.

١٠- يمكن استخدام مقطورات لنقل التفاصيل بشرط أن تكون مستوفية الشروط المذكورة أعلاه.

١١- عدم استخدام المركبات لغرض التخزين.



(ملحق ٤)

مواصفات الأكياس البلاستيكية والحاويات

أولاً - يجب ألا تحتوي أي من الأكياس وحاويات المواد الحادة المستخدمة على اللدائن البلاستيكية المهلخنة أو PVC.

ثانياً - مواصفات الأكياس البلاستيكية :

١- أن تتوفر الأكياس البلاستيكية المستعملة لجمع نفايات الرعاية الصحية الخطرة بالمواصفات التالية :

١-١- لا تقل السماكة عن (١٥٠ ميكرون) وأن تكون مزودة بأربطة لففل الكيس .

١-٢- السعة الإجمالية القصوى ١٠٠ لتر .

١-٣- ترافق مقاسات الحاوية التي توضع فيها عند الاستعمال .

١-٤- يطابق اللون الموصى باستخدامة في الجدول المرفق الذي يوضح الألوان المميزة الموصى بها لأكياس وحاويات النفايات الطبية .

٢- الأكياس التي تستعمل لجمع النفايات شديدة العدوى وتتطلب معالجة مبدئية بالأوتوكلاف (مثلاً) يجب أن تكون مصنوعة من مادة بلاستيكية تحمل الحرارة العالية دون أن تذوب ويوصى باستعمال البلاستيك المصنع من مركب عديد الإثيلين وعديد الأميد (Polyethylene – Polyamide composite) .

ثالثاً - مواصفات الحاويات (الأوعية) التي توضع فيها الأكياس أثناء الاستعمال :

١- أن تكون ذات حجم يتسع بحسب الكيس المستخدم .

٢- أن تكون بفتحة محكم يفتح بواسطة القدم .




- ٣- أن تكون سهلة التنظيف ومصنوعة من مادة قابلة للتطهير .
- ٤- أن تكون مزودة بمقابض لسهولة نقلها .
- ٥- أن يكتب على الحاويات التي تستخدم للأكياس الصفراء عبارة "نفايات طبية خطيرة" على جوانبها وعلى غطائها .
- ٦- تتميز بسهولة الحركة ومزودة بعجلات .

رابعا - مواصفات حاويات النفايات الحادة :

- تجمع النفايات الحادة في حاويات خاصة لهذا الغرض . وتكون مواصفات حاوية التخلص من النفايات الحادة كالتالي :
- ١- مصنوعة من مادة غير قابلة للثقب وغير منفذة للسوائل .
 - ٢- مزودة بخطاء شفاف مع وجود فتحة تسمح بادخال الأدوات الحادة (المخافن والمشارط الخ) .
 - ٣- ذات لون أصفر ويوزع عليها شعار "النفايات الحية الخطيرة" ويكتب عليها كلمات (خطر - نفايات حادة) .
 - ٤- أن يكون حجمها مناسبا بحيث يمكن حملها بيد واحدة وتكون مزودة بمقابض لهذا الغرض .

خامسا - مواصفات حاويات المواد المشعة :

- ١- حاويات خاصة مصنوعة من الرصاص ومحاطة بالرصاص وحسب المواصفات التي تحددها الجهات المختصة بكل دولة ومدون عليها الشعار الدولي للمواد المشعة.
- ٢- تجمع السوائل الكيماوية المستخدمة في إظهار أفلام الأشعة في عيوب محكمة الغلق للاستفادة منها بعد معالجتها والحصول على موافقة الجهة المختصة.



سادساً - مواصفات عربات (تrolley) نقل نفايات الرعاية الصحية داخل المنشأة

الصحية :

- ١- أن تكون مصنوعة من مادة مقاومة للصدأ ولا تتأثر بالأحماض والقلويات .
- ٢- أن تكون مانعة للتسرب .
- ٣- أن تكون مزودة ببغطاء يمكن إحكام إغلاقه .
- ٤- ذات أسطوح وزوايا سهلة التنظيف .
- ٥- أن تكون بحجم مناسب لاستيعاب نقل عشرة أكياس (كحد أقصى) في المرة الواحدة وذلك لسهولة تحريكها داخل أقسام المستشفى .
- ٦- تتميز بسهولة الحركة ومزودة بعجلات .

الألوان المميزة الموصى بها لأكياس وحاويات نفايات الرعاية الصحية

لون الكيس أو الحاوية	نوع النفاية
أصفر يبرز عليه عبارة نفايات شديدة العدوى وشعار النفايات الحيوية الخطيرة	النفايات شديدة العدوى
أحمر وبين عليه عبارة نفايات خطيرة وشعار النفايات الحيوية الخطيرة	نفايات الأجزاء والأعضاء البشرية
أصفر وبين عليه عبارة نفايات خطيرة وشعار النفايات الحيوية الخطيرة	النفايات المعدية
أصفر ويكتب عليه "نفايات حادة فقط" ويزد على شعار النفايات الحيوية الخطيرة	النفايات الحادة
أصفر وبين عليه شعار النفايات الحيوية الخطيرة	نفايات المواد الكيماوية والأدوية
حاوية محكمة الغلق وبين عليها الشعار الدولي للإشعاع	نفايات المواد المشعة
أسود	النفايات الطبية غير الخطيرة



-٣٩-

(ملحق ٥)


الشعارات الدولية



الشعار الدولي للأشعة النووية



شعار النفايات الحيوية الخطيرة



- ٤٠ -

(ملحق ٦)

إجراءات السلامة و الصحة

على مالكي / اصحاب المنشآت الصحية و الشركات الناقلة و مواقع المعالجة والتخلص من نفايات الرعاية الصحية إتباع إجراءات السلامة في التداول و التخزين والمعالجة والتخلص والالتزام بالاشتراطات التالية :

١- الحصول على معلومات كاملة و حديثة عن خواص النفايات التي يتعاملون معها.

٢- تفويض برامج التدريب و التوعية للعاملين في هذه المنشآت.

٣- تدريب العاملين لأداء العمل بكفاءة عالية.

٤- توعية العاملين وذلك بإعطاء المعلومات المطلوبة والمهمة عن مخاطر المواد التي يتعاملون معها بالإضافة إلى تعريفهم بطرق الوقاية منها، وتوعية المرضى والجمهور عندما يتطلب الوضع ذلك.

٥- إنشاء وتطوير برامج صحة مهنية للعاملين تحتوي على :

١- الكشوفات الطبية المبدئية .

١-١-٥ الكشوفات الطبية الدورية سنوياً أو حسب ما تقتضيه الحاجة.

٢-١-٥ الكشوفات الطبية الخاصة حسب احتياج العاملين إليها في حينه.

٢-٥ تبليغ الجهات الصحية عند اكتشاف أي مرض أو حالة عدوى ناجحة عن التعرض لنفايات الرعاية الصحية .

٣-٥ تبليغ الجهات الصحية عن الإصابات المهنية وخاصة (الروتين) بواسطة الأدوات الحادة) بواسطة التمودج المعد من الجهات المختصة .

٤- التطعيم ضد الأمراض التي يتعرض لها العاملون مثل :

التهاب الكبد الفيروسي (ب)، التيتانوس، السل الرئوي، الدفتيريا،



النيفويدي، أو أي أمراض أخرى تحددها الجهات المختصة .

٥- تأمين إجراءات سلامة بيئة العمل.

٦- توفير غرف غبار الملابس، والحمامات لضمان النظافة الشخصية.

٧- توفير معدات الوقاية الشخصية وإلزام العاملين باستعمالها.

٨- وضع الشعارات الخاصة والتي تحذر من نوع وخطورة المادة مثل شعار الإشعاع النووي أو النفايات الحيوية الخطيرة أو الأدوات الحادة.

٩- تدريب العاملين على الاستعداد للطوارئ والإستجابة لها في حالة وقوع الحوادث التي تعرض العاملين والجمهور لمخاطر نفايات الرعاية الصحية.

١٠- منع تسرب أو تناول النفايات :

يجب دائماً توخي الحرص لمنع تسرب وتناول النفايات . وإذا حدث أن تسربت النفايات أو تناولت، فيجب تنظيف المكان الملوث وتطهيره فوراً . كما يجب إنحصار الجهة المختصة بهذا الأمر.

١١- الإجراءات الاحترازية في حالة الطوارئ :

يمكن تخفيض العمودي من الحوادث أثناء أداء مهام العمل اليومية من خلال تدريب العاملين في الواقع خارج المنشآت الصحية مثل أماكن التخزين ومرافق المعالجة وأناء النقل على إجراء الإسعافات الأولية ومراعاة التدابير الاحترازية للتعامل مع ما يتبع عن الحوادث المصاحبة لهذه الأعمال وفيما يلي أمثلة على الحوادث التي تتطلب إسعافات أولية والناتجة عن الجروح القطعية والحرقون والحرائق والدخان، والإجراءات العلاجية المتخذة بشأنها :


١٢- جروح قطعية بالبشرة: عندما تحدث للعمال حوادث حروق قطعية



للبشرة يجب تحويل الحالة إلى الأخصائي المعالج فوراً بعد غسل الجرح بالمياه الحاربة والضغط على الجرح لإخراج الدم.

٢-٨ الحروق : تغسل بكمية كبيرة من المياه الحاربة لمدة تزيد على ١٥ دقيقة ثم يحال المريض إلى الطبيب المختص .

٣-٨ الحرائق والدخان وخلافه: في حالة الطوارئ بسبب الاشتعال أو الحرائق أو الدخان الناتج عن التفاحات، بادر بإطفاء الحرائق بأسرع ما يمكن لمنع انتشار الضرر . يوصي بالتدريب الكامل على استعمال جهاز إطفاء الحرائق .



(ملحق ٧)

استماراة بيانات وثيقة نقل ثقابات الرعاية الصحية المطرزة

(برسي طباعة أو كتابة جميع البيانات بخط واضح)

رقم مسلسل:

اسم الدولة:

المجاهدة المختصة:

المرجع:

النشأة الصحية:

أ- (١) ثم تعميم الثقابات المذكورة في أ- (٢) أدناه جمعت من

للترحيل إلى

الاسم: التوقيع:

شهادة

بالإثناء عن:

رقم تلفون: العنوان:

مصدر

تاريخ جمع الثقايا:

الثقابات

أ- (٢) وصف الثقايا (الكمية والقيمة)

هذا أشهد بأنني قد استلمت شحنة الثقايا وأن المعلومات

المذكورة في أ- (١) و أ- (٢) صحيحة، خاضعة لأي تعديلات

أذكرها كالتالي :

استلمت هذه الشحنة بتاريخ الساعة:

شهادة

الاسم: التوقيع: التاريخ:

ناقل

رقم لوحة الشاحنة رقم التلفون:

الثقابات

العنوان:

اسم وعنوان المؤسسة:

هذه الثقايا أحضرت بشاحنة رقم لوحتها في تمام الساعة

بالتاريخ وقد ذكر الناقل أن اسمه

بالإثناء عن وهذا أشهد بأن المعلومات المذكورة في أ- (٢) والمعدلة

إذا لزم الأمر في (ب) أعلاه هي معلومات صحيحة، خاضعة لأي تعديلات أذكرها كالتالي:

شهادة

.....

مرفق

الاسم: التوقيع: الوظيفة:

المعالجة

التاريخ: بالإثناء عن



(ملحق ٨)

إسماراة بيانات السلامة للمواد الكيميائية

MATERIAL SAFETY DATA SHEET

الاسم الكيميائي:

الاسم التجاري:

درجة الخطورة (UN.NO) :

الرقم المترتب (C.A.S.NO) *:

المواد الأولية:

الاستعمالات:

*-Chemical Abstract Service



- ٤٥ -

الخواص الفيزيائية والكيميائية:

مخاطر التعرض:

إجراءات إطفاء الحريق:

الاسعافات الأولية:

طرق التعبئة والتغذية والمعالجة:

ملاحظات:

